

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعارض: وزير الداخلية اضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقي (م . أ) والمقدم الحقوقي (ف . ح . ح).

المعارض عليه : رئيس جهاز الادعاء العام/اضافة لوظيفته مدير قسم الشؤون القانونية في مجلس القضاء الاعلى (ع . ف) .

الادعاء:

لأدعاء وكيل المدعي بأن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وقد جاء في الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من القانون المذكور الاشارة الى اختصاص الادعاء العام في (التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) وبما ان التحقيق في جرائم الفساد الاداري والمالي تكون من اختصاص مكتب المفتش العام وحسب الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والصادر من سلطة الانتلاف المؤقتة حيث حدد القسم (١) منه الغرض من هذا الامر الذي جاء به ما نصه (كما ينشئ من هذا الامر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم فيها القيام باجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش واي نشاط اخر للمراجعة على الاداء وفق المعايير المعترف بها عموماً) وهذا يعد تقاطعاً واضحاً في الصلاحيات التي جاء بها قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ واستناداً للمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء نصه (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اي جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناء على طلب من المحكمة او جهة رسمية او من مدعي ذي مصلحة)




كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم الحكم بعدم دستورية ومشروعية الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والتي تتعارض مع الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي تبين فيه واجبات مكتب المفتش العام واختصاصاته وحسب ما بينا انفاً وتحميله كافة المصاريف والاجور واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها تم تلغى المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها وطلب اليه الاجابة فأجاب عليها بموجب الكتاب الصادر من رئاسة الادعاء العام/الشعبة القانونية/بالعدد/٧٧/رأي/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٥/٨) بأن جهاز الادعاء العام هو احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية وملزم قانوناً بتطبيق القوانين النافذة ذات الصلة بعمله والصادرة من السلطة التشريعية وحيث القانون مر بمراحله التشريعية وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً للمواد (٦١/اولاً و ٧٣/ثالثاً) من الدستور وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية واصبح نافذاً في (٢٠١٧/٣/٦) ولأن رئاسة الادعاء العام ليست هي من قامت بتشريع هذا القانون وانما السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب فتكون هذه الاخيرة هي الخصم الحقيقي في الدعوى وانها هي من تقام عليها الدعوى وليس جهاز الادعاء العام لذلك و لعدم توجه الخصومة طلب رد الدعوى . وبعد الاجابة واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعى العقيد (م . أ) والمقدم الحقوقي (ف . ح) وحضر عن المدعى عليه الموظف الحقوقي (ع . ف) بموجب الوكالة العامة المبرزة صورتها في الجلسة و بوشر بالمرافعة الحضورية و العلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما طلبا ادخال رئيس مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من جهاز الادعاء العام ومن ثم رد الدعوى مع تحميل المدعى كافة المصاريف والاتعاب وكرر وكلاء اطراف الدعوى اقوالهما



كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وطلباتهما السابقة وطلبوا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم
القرار علناً بعدما وجدت المحكمة أنه لا طائل في ادخال مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى لأن
ذلك من شأنه تأخير حسم الدعوى و أن دخوله غير منتج في النهاية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعنان في عريضة
الدعوى بعدم دستورية الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة
٢٠١٧ التي تضمنت اختصاصات الادعاء العام ونصها (التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري
وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة
١٩٦٩ المعدل) بحجة انها تتعارض مع الامر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف
المؤقتة القسم (١) مدعياً بأن التحقيق في جرائم الفساد الاداري والمالي من اختصاص مكتب
المفتش العام ويرى المدعي ان هذا يشكل تعارضاً مع الامر المذكور ويطلب من المحكمة الاتحادية
العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)
لسنة ٢٠١٧ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من القانون
انفاً هي جزء من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي شرع من (مجلس النواب) لذا
فإن الخصومة في الدعوى لا تتوجه الى رئيس الادعاء العام اضافة لوظيفته وانما تتوجه الى الجهة
التي شرعت القانون وهو مجلس النواب استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣
لسنة ١٩٦٩ التي تشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار
منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وهذا لم يتوفر في المدعى عليه
رئيس الادعاء العام اضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى محكومة بالرد من هذه الجهة واذا كانت
الخصومة غير متوجهة في الدعوى فإن المحكمة تحكم برد الدعوى من تلقاء نفسها عملاً بحكم
المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية اما الادعاء بأن النص المطعون فيه من القانون موضوع
الدعوى يكونه يتعارض مع الامر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة ويعد
ذلك مخالفاً للدستور فهذا الادعاء مردود ايضاً لأن تعارض النص القانوني مع نص قانوني اخر لا

بسم الله الرحمن الرحيم



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

يجعل منه مخالفة للدستور سيما وان النص المطعون فيه هو نص لاحق زماناً وهو المعول عليه وان النصين بنفس القوة و صادر من مجلس النواب حسب صلاحيته التشريعية ، وللاسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي فاقدة لسنداها الدستوري والقانوني وتكون موجبة للرد من الناحية الشكلية والموضوعية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بردها مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (ع . ف) مبلغاً قدره مائة الف دينار و صدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٧ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين ابو الثمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١، ٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني